

وَهُمْ سَيِّءُ الْبَخْتِ
الذِي حَرَّمَ صِيامَ السَّبْتِ

تألِيف
حسن بن علي السقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أغار الطريق ، بأولي التحقيق ، المؤيدين بال توفيق ، حيث جعلهم هلاكاً لمن شوّش العامة و تحريراً ، وتدميراً لمن لفق الباطل بالشريعة الغراء تلفيقاً ، و تمزيقاً لكل شاذ ومعاند وتغريقاً ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد من إليهم يُنْمَى التحقيق ، وعلى آله وصحبه كلما لاح من طيبة بريق .

آمّا بعد :

فلا عجب أن يظهر في كل عصر وزمان ، ووقت وأوان ، من يحاول إضلال وتشويش عوام المسلمين ، ويجهل في بث سمومه بين الموحدين ، ويدفع الأباطيل ليقن بها عباد الله المؤمنين ، وهو مندس بين صفوفهم بلباس أهل التقوى و زمي الصالحين ، وليس له هم إلا إنشاء الخلاف وإحياء الفتنة ، والإتيان بغرائب الأقوال ومضلالات المحن ، باجتهاداته التي لا أقول إن له فيها أجر أو أجران ، وإنما درهم أو درهماً ، زيادة على المقت والخسران ، وبالبيته أصحاب فيها مرّة ، بل في كل حين له في اجتهاداته هذه خزي و معراه ، بانكشاف جهله وما أضمره من غيّ أدركه الذين عرفوا شرّه ، حيث نظر إلى الدرهم العاجل بالمسرة ، وحيث حُجبَ قلبه عن الله و آخرته والله يتولى أمره ، فهو تارة يبيع للجنب والخائن مس القرآن ، وتارة يحرّم الاعتكاف في بيته الرحمن ، وتارة ينفي سنة الجمعة ويضلّل من فعلها بعد الأذان ، وتارة يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان ، أو قبل مغيب الشمس عن الأعيان ، مغرياً بذلك العامة من حوله مفسداً لعبادة من انخدع بهذا الهذيان ، وكم لهذه الأمور من أخوات عنده يطول عددها والخصيان ، ويا ليته وقف عندها وأصابه الخرس ، ومات ولم يفه بها واندرس ، بل تعدى إلى مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : يا أيها الناس لا تسوّدوه (!!) ولا تصفوه بما فيه تعظيم ولا تكونوا من يقصده ويزيوروه (!!) إذ آتـه ليس حيـاً في قبره كما تواتر عنه بل لا تغالوا في حبه كمن عشقـوه !!

فتـباً لـهـ بـماـ قـدـ فـاهـ فـاهـ وـوـيـلـ لـهـ بـماـ خـطـتـ

بل لم يقف عند هذا الضلال ، ويستوقف نفسه متفكراً بما جناه من سوء الخصال ، حتى وصف الله تعالى بما يقول بصفات المحدثات ، ونعته بنعوت المخلوقات ، مما يندى له جبين المؤمنين من الأمور الفظيعات ، والعقائد الفاسدات ، فوجبت شرعاً الإغارة عليه وعلى باطله

مرات ومرات ، وكرّات وكرّات ، لدك حصنه وبقره ، إذ القصد من هذا الجزء الرد على من عرّفنا شره ، في أحد أمره الباطلة التي قلّد بتعصب مقيت بها إمامه وقدوته المكّنى بأبي الإثم الجاني ، من شيد له المبني ، وأمده حسب تخيله بأدلة أوضح له منها المعاني ، في مسألة « تحرير صيام السبت في غير فريضة » كما زعم هذا المجتهد المعاني ، كما قال بعض السادة الفضلاء^(١) : - عن المبتدة - : « يُلَبِّسُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِمَا يَرَوْنَهُ أَنْجَعَ فِي مُخَادِعَةِ الْجَمَهُورِ ، وَأَغْشَى عَلَى بَصَائِرِ الْخَاصَّةِ وَالْدَّهَمَاءِ ، وَأَشَدَّ فَتَكًا بِهِمْ فِي صَمِيمِ دِينِهِمْ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ إِصْلَالِ إِلَّا شَرْذَمَةً فِي الْأَطْرَافِ ، وَبَقِيَتْ بِيَضْنَةِ الْإِسْلَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ مَصْوَنَةً الْجَانِبُ ، حِيثُ لَمْ يَكُنُوهُمْ مِنْ إِبَادَةِ خَضْرَاءِ الْمَلَّةِ ، وَكَانَ أَخْطَرُ هُؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ عَلَى الدَّهَمَاءِ وَأَبْعَدُهُمْ غُورًا فِي الْإِغْوَاءِ أَنَّاسًا ظَهَرُوا بِأَزْيَاءِ الصَّالِحِينَ بَعْيُونَ دَامِعَةَ كَحِيلَةٍ ، وَلَحْيَ مَسْرَحَةَ طَوِيلَةٍ ، يَظَاهِرُونَ بِمَظَهُرِ الدُّعَوَةِ إِلَى سَنَةِ سِيدِ السَّادَاتِ مَعَ انْطَوَاهُمْ عَلَى مَخَازٍ وَرَثُوهَا عَنِ الْأَدِيَانِ الْبَاطِلَةِ ، وَالنَّحْلُ الْأَفْلَةُ ، وَكَانَ مِنْ مَكْرَهِهِمُ الْمَاكِرُ أَنْ خَلَطُوا كَذَبَهُمُ الْمَبَاشِرُ بِالْتَّزِيَّدِ فِي تَفْسِيرِ مَأْثُورٍ أَوْ فِي حَدِيثٍ صَحٍ أَصْلُهُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ ، بِاعتِبَارِ ذَلِكَ أَنْجَعَ فِي إِفْسَادِ دَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ رَسُولِهِ عَلَى أَفْهَامِ أَنَّاسٍ بَسْطَاءِ » اهـ .

فدونك رسالة تنسف ما ذهبوا إليه ، وتدرك ما جلبه العنيد من استدلالات بزعمه لديه ، نسأل الله تعالى أن يعيننا عليهم وعليه ، وهذا أوان الشروع في المقصود بما يسره الله تعالى من الرد عليه ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

فصل

في أدلة الخصم ومقلديه في تحرير صوم السبت ولو صادف يوم عرفة
أو غيره من الأيام الفاضلة التي حرث الشرع على صيامها

- 1 - عمدة حجته في هذه المسألة حديث الصماء بنت بُسر مرفوعاً : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه » وسيأتي تحريره .
- 2 - ذكر المتبع والتابعين تقليداً لمتبعهم بتعصب شديد في الغي قواعد أصولية ترد بزعمهم جميع الأحاديث الصحيحة التي تصرّح بجواز صيام يوم السبت ليسقطوا الاحتجاج بهذه

(١) هو الإمام محمد زاهد الكوثري عليه الرحمة والرضوان .

الأحاديث لمن عارضهم بها ، كقضية المطوق والمفهوم ، وقضية تعارض القول مع الفعل ، وتعارض المندوب والحرام وغير ذلك من استدلالات فاسدة ستتمر إن شاء الله تعالى وسيمر بيان إبطال الاستدلال بها وعدم حجيتها لما قالوا ، مع بيان عدم معرفتهم لتطبيقها وتوضيح مغالطة الإمام المتبع^(٢) وعدم فهمه لها .

فصل

في الجواب عن حديث الصماء الذي هو عمدة استدلال الخصم

اعلم أنَّ هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٨٩) و (٦/٣٦٨) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذى (٧٤٤) وابن حبان (٨/٣٧٩) وحاكم (١/٤٣٥) والبيهقي (٤/٣٠٢) وغيرهم .

وهو حديث ضعيف مع كون رجاله ثقات لا يضرابه وشذوذه وغير ذلك مما سنفصله وقد لخص الكلام عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في « بلوغ المرام » : « رجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ » انظر « سبل السلام » (٢/١٧١).

(فاما) الإمام أحمد الذي روى هذا الحديث في مسنده فقد ضعفه كما نقل ذلك ابن القيم عنه في « عون المعبد » (٧/٦٨) ولم يعمل به ، ولا يخفاك علو معرفة الإمام أحمد في هذا الفن مع كونه من علماء السلف ، ويدعى هؤلاء القوم أنه من أئمتهم .

(واما) الإمام أبو داود فقد نص في سنته على نسخ هذا الحديث ، انظر سنن أبي داود (٢/٣٢٠ - ٣٢١) / حديث رقم (٢٤٢١).

(واما) الترمذى فقد نص على كراهة صوم يوم السبت وبين أنه لا يحرم صيامه وأن الكراهة تقع على من نوى تخصيصه بالصيام كما في سنته (٧٤٤) .

وكذلك قال ابن حبان في صحيحه (٨/٣٨١) حيث قال :

« ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه » اهـ .

(٢) هو إلالباني هداه الله تعالى .

قلت : ومثال قرنه بيوم آخر قرنه بصيام يوم عرفة أو بيوم قبله أو بعده .
وأما الحاكم فقد نص في « المستدرك » (٤٣٥/١) على أن الأحاديث الصحيحة تعارض
هذا الحديث ، ونقل طعن بعض أئمة السلف فيه .
وكذلك البيهقي في سنته (٤/٣٠٢-٣٠٣) .

فاعلم أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » غير دال على تحريم الصوم يوم
السبت بل لو صح وتوفرت فيه شروط الصحيح دل على كراهة إفراد صيام يوم السبت وقصده
بالصوم دون أيام الأسبوع لا غير ، ويتبين هذا من وجوه :
(الأول) : أن هذا الحديث غير صحيح عند جهابذة الحفاظ من السلف
والخلف ، وهو غير معمول بظاهره - أي ليس مفيداً تحريم صوم يوم السبت وخصوصاً إذا
صادف يوماً مشروعاً صيامه - عند الأمة كافة سلفاً وخلفاً ، ولم يعمل بظاهره أحد غير اللبناني
متمجهد هذا العصر ، فالمتقدمين من أئمة السلف أعرضوا عن الأخذ بهذا الحديث لعلة عندهم
أوجبت تركه وهذا الترک منهم والإعراض موجب لتوهين الحديث وتضعيقه وعدم الاحتياج
به ولا يحتاج هذا إلى دليل أصلاً ولا هي دعوى تحتاج إلى بينة كما تشدّق به أحد المتفقهين لما
سنورده في فصل خاص إن شاء الله تعالى ، مع أنني سأورد بعض الأدلة على تضعيقه من ثانيا
كلام أئمة الحديث عليه فأقول :

أ) هذا الحديث معلم بالاضطراب :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » (٢١٦/٢) :
« أُعِلَّ أَيْضًا بِالاضطراب فقيل عن عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله
بن بُسر وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان وليس بعلة قادحة ، فإنه أيضًا
صحابي ، وقيل عن أبيه بُسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة . قال النسائي هذا حديث
مضطرب ، قلت : ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته وبواسطة ، وهذه
طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون
في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج **يُوَهِّنُ** راويه وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن
يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه
وليس الأمر هنا كذلك ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بُسر أيضًا » انتهى
كلام الحافظ من التلخيص .

وقال الحافظ في الإصابة : - في ترجمة الصماء - : « أكثر النسائي من تخريج طرقه وبيان اختلاف رواته » اهـ .

والنسائي حافظ متقن من أهل القرون الثلاث قريب العهد ببرواته ، لا يمكن أن يحكم بذلك إلا بعد الاستقراء التام في أسانيده ، فليس هو كأدعية التحديث والسنّة في القرن الخامس عشر المقتاتين على موائد أولئك الجهابذة المتفنّين ، ورغم محاولة الألباني في « الإرواء » دفع هذا الاضطراب إلا أنه ما استطاع أن يثبت ما أراد بدليل علمي مقبول معقول ، رغم تحبّطه فيه وكلامه الذي لم يخرج به بأي فائدة سوى إقناع السُّدُّج الذين حوله المفتونين به من لا يعرف شيئاً في علم الحديث ، مع تناقض معروف .

ب) هذا الحديث معمل بالشذوذ ايضاً :

اعلم أنهم عرّفوا الصحيح بأنه : (ما اتصل سنته بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة) ، هكذا نص عليه النووي في تقريره ، وقال الحافظ العراقي في الألفية :

واعلم أيضاً أن أدعية السنة والسلفية في هذا العصر يوهمن الناس وال العامة أن صحة السند كافية للحكم على الحديث بالصحة وهيئات !!

فأما شذوذ هذا الحديث فقد أتى من حيث كونه مخالفًا للأحاديث الصحيحة الثابتة في تحويز صيام يوم السبت في غير فريضة ، وإليك نصوص الحفاظ في ذلك^(٣) :

قال ابن القيم كما في «عون المعبود» (٧/٦٨) :

« احتج الأثرم - تلميذ أحمد بن حنبل - بما ذكر في النصوص المتوترة على صوم يوم السبت فدلّ على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ ، ثم قال : وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهرى أنه كان إذا ذكر له النهي عن صوم يوم السبت يقول هذا حديث حصى ، وعن الأوزاعي قال ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر .

(٣) وسيمر بك في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى شيء من الأحاديث الصحيحة في تحجيز صيام السبت في غير فريضة.

وقال ابن القيم أيضاً : قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - يسئل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به ^(٤) فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء ، ثم قال الإمام أحمد : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبي أن يحذثني به . قال الأثرم : حجة أبي عبد الله أحمد بن حنبل في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها حديث أم سلمة : سئلت أبي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ فقلت : السبت والأحد . قال ابن القيم : فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذي يحتاج به في الكراهة ، وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه ، وأبا أن يحذث به ، ثم قال ابن القيم : فهذا تضعيف للحديث » اهـ من « عون المعبود » فليرجعه من شاء .

وقد قال بشذوذ الحديث ابن تيمية أيضاً وأجاز صوم يوم السبت منفرداً كما هو معلوم . انظر « الفروع » لابن مفلح المقدسي (١٢٣-١٢٤/٣) .
وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨١/٢) :

« ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعد من حديث أهل العلم بعد معرفته به ، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كراحته ، فقال : ذاك حديث حصي ، فلم يعد الزهري حديثاً يقال به وضعفه » .

فمن قال بعد هذا كله إن الاضطراب والشذوذ في الحديث دعوى تحتاج إلى بينة فهو حقاً مغالط لم يفهم أقوال أهل الحديث وحفظ الآثار ، بل لا يريد السمع ولا قصده إتباع الحق ^(٥) ، لكنه معاند متغصب عملي وتعامي عن الدليل ، بقوله (هذه دعوى تحتاج إلى بينة) ، فنحن قد بينما سبب اضطرابه من كلام الحافظ ابن حجر وأنه قد اضطراب إسناد هذا الحديث على ثلاثة أوجه أو أربع والاختلاف أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر ورغم محاولة الألباني تثبت طريق واحد إلا أنه فشل في ذلك كما في إروائه ، ويقال للعنيد المتغصب ، يكفي عند الحفاظ

^(٤) يعني نعم يجوز إفراده بالصوم ولا حرمة في ذلك ، لأنَّ الحديث لم يصح في النهي .

^(٥) هو محمد شقرة أحد مقلدي إلالياني المفتونين به .

وأهل هذا الفن أن يقال : هو مضطرب كما قال النسائي ، فتكتفي هذه لأن تكون بينة ، كما سأوضحه في فصل خاص إن شاء الله تعالى ، وكما قال ذلك العراقي في ألفيته :

فاغْنَ بِهِ وَلَا تَخْضُرْ بِالظَّنِّ وَلَا تَقْلِدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

ولنعد إلى شذوذه - أعني الحديث - فمن قال : (هذه دعوى تحتاج إلى بينة) ، فقد عرفناك ما هو جوابه ، وعرفناك أن الأئمة الحفاظ نصوا على شذوذه حتى ابن تيمية ، وكما قال ابن القيم في العون (٦٨/٧) نقلًا عن الأثرم وأقراراً له إن الأحاديث متواترة على جواز صوم يوم السبت في غير الفريضة ، وسأذكرها في فصل آتٍ إن شاء الله تعالى ، منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والعجيب أن أحد المتنطعين المغالطين يقول : ربما قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اليوم يوم الأحد أو الإثنين ، فعلى رغم ضعف هذا الاعتراض وقلة عقل صاحبه إلا أن قاصمة ظهره والقاضية على شغبته رواية البخاري في صحيحه (١٩٨٦) من حديث أم المؤمنين السيدة جويرية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال لها : أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قالت : لا ، قال أتریدين أن تصومي غداً؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ». .

فما هو غداً من يوم الجمعة؟ ربما كان يوم الإثنين عند المتعصب العنيد المعتار !! ولذلك فإنه يحتاج لوضع كتب جديدة في اللغة يقلب بها الحقائق ، فنرجو له التوفيق !!

ومنها ما روی ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً : « إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ». .

وهذه الأحاديث جميعها وغيرها كثير كلها قولية وليس فعلية فليس لمتنفع ان يعترض بجهله قائلاً حديث « لا تصوموا يوم السبت » قوله ، وأحاديث تجويز صيامه فعلية ، والقول مقدم على الفعل ، وهذا المتنفع الجريء على الباطل الذي يوهم الناس بأنه أصولي لو فرضنا جدلاً أنه يعرف بعض قواعد الأصول ، فهو حقيقة لا يعرف كيف يطبقها وكيف يستعملها في مواضعها ، وذلك لأنه لا يميز بين الحديث القولي والحديث الفعلي ويغالط ليقنع من حوله من أغبياء المغفلين ، بل لا يميز بين المفهوم والمنطق كما سيتضح قريباً. ومن تلك الأحاديث المحوّزة لصيام يوم السبت ، حديث أم سلمة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من

الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : إنهم يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم »
رواه أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٣٢٣/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) وابن حبان (٨/٣٨١)
والحاكم (٣٦١٦) وأقره الذهبي والبيهقي (٤/٣٠٣) .

فهذه النصوص المُصرّحة بجواز صوم يوم السبت في غير فرضية تجعل حديث « لا تصوموا
يوم السبت إلا في فرضية » لو سلّمنا أنه صحيح الإسناد في عداد الشوّاذ ، لأن الثقة إذا
خالف الثقات اعتبر حديثه شائداً ، فأوجب الإعراض عنه ، فكيف إذا كان معللاً
مقدوباً فيه ؟ !!

ولذلك قال الإمام مالك عن هذا الحديث : « هو كذب » ، وأبى يحيى بن سعيد القطان
إمام أهل الجرح والتعديل أن يحدّث به ، وقال عنه الزهرى حديث حمسي .

فكيف تُشْرِكُ نصوصاً كثيرة صحيحة غالباً أو بعضها في البخاري ومسلم ونعرض عنها ولا
يعمل بها ، وينسخها العميد المختار وإن لم يصرّح بالنسخ ، ويعمل بحديث واحد مطعون فيه ؟!
فالعجب كيف تترك نصوص متواترة في صوم يوم السبت في غير فرضية بحجة ساقطة وهي قوله
(ارجع إلى القاعدة الأصولية وطبقها) ^(٦) !!!

والعجب كيف أعرض أئمّة السلف عن هذا الحديث الشاذ المضطرب ولم يقل أحد منهم
بحرمة صوم يوم السبت من عهد الصحابة إلى هذا اليوم ، وأدرك الحق في ذلك هذا المعاني
فحرّم صيامه وليس له سلف في ذلك !!!!!

ج) طعن أئمّة السلف في هذا الحديث دون معرفة السبب يوجب سقوطه ، وعدم الاحتجاج
به ، وقد تقدم كلامهم في ذلك ، وسنعقد له فصلاً إن شاء الله تعالى نبين فيه أن قولهم في ذلك
حجّة دون معرفتنا بالسبب .

(٦) يدعى أحد المتعصبين أن الأحاديث التي جاءت لتجويف صيام يوم السبت فعلية ، وحديث (لا تصوموا
يوم السبت إلا في فرضية) قولي ، وأنه أصولياً إذا تعارض القول مع الفعل قدّم القول ، وكلّما أتاه طلاب
العلم بحديث أو نصوص في ذلك قائلين له كيف نرد هذه الأحاديث جميعها المجوزة لصوم يوم السبت ؟ !!!
أجاب بقوله : « ارجع إلى القاعدة الأصولية وطبقها » ونحن إن شاء الله تعالى سنتسف له هذه القاعدة
الأصولية بالبرهان ، وإجابته هذه حيلة شيطانية لتشويش ما أراد هو ورد ما أثبتته الشريعة مع حب الشذوذ
وإلاصرار على الباطل ! .

(الوجه الثاني) في عدم الاحتجاج بهذا الحديث، **أَنَّهُ مَنسُوخٌ** :

اعلم أيضاً أن هذا الحديث منسوخ ، وهو قول الإمام الحافظ أبو داود صاحب السنن وطائفة كما قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود ، وهذا الوجه قوي أيضاً ، وليس هذا مجرد دعوى عارية من التوجيه كما يدعى متعصبة ومقلدة متمجهد هذا العصر الألباني ، ووجه النسخ كما قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (٢١٦/٢) :

« يمكن أن يكون أخذه - أبو داود - من كونه صلى الله عليه وسلم : كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ » اهـ .

قلت : أي أن ذلك متعين لأن نذهب إليه عند أبي داود ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يجب في أول الأمر - أي في صدربعثة أول الإسلام - موافقة أهل الكتاب لمخالفتهم المشركين من عبادة الأوثان ، ثم بعد ذلك في آخر الأمر - أي قبل وفاته - أمر بمخالفتهم فنسخ استحباب موافقتهم والنهي عن صيام يوم السبت مفرداً لأنه عيد لليهود ، والعيد لا صوم فيه ، فكان ذلك لموافقة أهل الكتاب ثم ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم صيام السبت والأحد لمخالفتهم فعلى هذا وجْه نسخ الحديث ، وما يؤكده أن الصحابة ومن بعدهم لم ينقل عنهم (عدم جواز صيام السبت إلا في فريضة) ، ولم يقل أحد منهم : (ارجع للقاعدة الأصولية وطبقها) !!

فصل

اعلم أن **نُقَادَ** الحديث حيث نصوا على تعليل أو جرح لأحد الرواية لا يقال لهم : (هذه دعوى تحتاج إلى بينة) !! فما زال العلماء من نقاد الحديث وحفظه يقولون فلان ثقة وفلان ضعيف وفلان كذاب دون أن يذكروا سبب ذلك !! وقد يذكروا أحياناً سبب ذلك إلا أنه قليل ، فإذا تصفحت كتب الرجال وجدتهم كذلك وخصوصاً مثل كتاب تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، وكذلك قد يذكر ابن حجر أو غيره من القدماء أو المتأخرین حديثاً ويقول الواحد منهم ضعفه فلان دون أن يذكر السبب فتجد أهل الشأن يعتمدون ذلك دون مماراة حتى أن المتمجهدون من أدعياء السلفية في هذه الأعصار يقلدون أهل الجرح والتعديل في توثيقهم

وتجرييهم للرجال دون أن يعرفوا سبب ذلك^(٧) ، فإذا خالف قول نقاد الحديث أهواهم وجدناهم يتمحّلون لرّد ما يورده أولئك الأعلام ، وإليك نصوص أئمة علم الحديث في إيضاح مسألة عدم إيراد سبب تضييف أحاديث كثيرة :

قال الحاكم في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص (١١٢) : « وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحججة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير » .

قال ابن مهدي : معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك ، وقيل له أيضاً : إنك تقول للشيء ، هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمّن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأّل عن ذلك ، أو تسلّم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر . قال : فهذا كذلك ، بطول المجالسة والمناظرة والخبرة^(٨) .

ولو تتبعنا كلام أهل الفن في ذلك لوجدناه كثيراً ، وفيما ذكرناه بلاغ من ألقى السمع وتخلّى عن العصبية الفارغة !!

وكذا ضعف الإمام أحمد حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » تقليداً ليحيى بن سعيد ، فقلدهما بعد ذلك ابن القيم وغيره دون أن يقول واحد منهم هذه دعوى تحتاج إلى بينة مع أنها أوضحتها لك البينة والله الموفق .

فصل

في ذكر كلام بعض الحفاظ المتقدمين في حديث

« لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة »

(١) روى البيهقي في سنته بإسناده المتصل عن الليث ابن سعد أنه كان يحدّث عن ابن شهاب الزهري أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال : « هذا حديث حمسي » اهـ من البيهقي (٣٠٢ / ٤) قلت : وهذا تضييف من الليث وابن شهاب له .

(٧) انظر ما كتبه محدث المغرب السيد عبد العزيز الغماري في رسالته « بيان نكث الناكل المتعدي بتضييف الحارث » .

(٨) انظر « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » (٢٥٢ - ٢٥٣ / ١) و « سير أعلام النبلاء » (٩ / ٢٠٣) و « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص (١١٣) .

- ٢) وروى البيهقي بإسناده المتصل أيضاً في سنته (٤/٣٠٢) عن الأوزاعي قال : « ما زلت له كتاباً ثم رأيته انتشر » .
- ٣) تضعيف البيهقي للحديث بهذه النقول في الطعن فيه وذكره للمعارض له في الباب .
- ٤) نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » وأبو داود في سنته عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال في هذا الحديث : « هذا كذب » .
- ٥) مر فيما تقدم كما نقل ابن القيم والأثرم أن يحيى بن سعيد القطان الإمام الحافظ المتوفى سنة ١٩٨ هـ أبى أن يُحدّث بهذا الحديث .
- ٦) وكذا مر أن الإمام أحمد أجاز صيام السبت وضعف الحديث تبعاً ليحيى بن سعيد مع إيراده له في مسنه ، وذكره لما يعارضه كما نقل ذلك ابن القيم عن الأثرم تلميذ الإمام أحمد .
- ٧) تضعيف الحاكم للحديث بذكر ما يعارضه من الأحاديث الم gioz لصيام يوم السبت والإشارة إلى أن صحة الإسناد غير كافية للحكم على الحديث بالصحة والأخذ بما فيه حتى يسلم من الشذوذ .
- ٨) تضعيف الإمام الحافظ النسائي لهذا الحديث وتعليله بالاضطراب كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في « التلخيص » وفي « الإصابة » .
- ٩) اعتماد ابن حجر العسقلاني كلام هؤلاء الأئمة وتضعيقه للحديث وعدم أخذه بظاهره وتجويزه لصيام يوم السبت كما في « فتح الباري » .
- ١٠) تضعيف ابن تيمية لهذا الحديث ورده له ، وتعليله بالشذوذ ، وتجويزه لصيام يوم السبت مفرداً بقصد تخصيصه .
- ١١) تضعيف ابن القيم لهذا الحديث في عون المعبد كما قدّمنا عنه .
- ١٢) إجماع الأئمة وخصوصاً الصحابة على جواز صيام يوم السبت كما نقل ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع وسيأتي النقل بحروفه إن شاء الله تعالى .

فصل

الكلام على المسألة من جهة علم الاصول ، وبيان أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » لا يفيد عدم جواز صيام يوم السبت إذا صادف يوماً رغب الشرع في صيامه

(١) اعلم ان هذا الحديث لو فرضنا صحته وعدم شذوذه يفيد كراهة صوم يوم السبت ولا يفيد تحريمه وذلك لأن النهي يفيد التحريم ، فإذا وجدت القرينة الشارفة له من التحرير إلى الكراهة فلا بد أن يحمل عليها ، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » صرفته إلى الكراهة وعارضته أحاديث جواز صيام يوم السبت مع ما قبله ومع ما بعده القولية والفعلية مع حديث مسند أحمد عن عبيد الأعرج قال : « حدثني جدتي أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال لها : « صوم يوم السبت لا لك ولا عليك » الذي فيه عبد الله بن هبعة والمحبور بالشواهد الصحيحة كما قال ابن القيم في العون ولذلك نص على الكراهة العلماء الذين صححوا الحديث^(٩) أو حسنوه كالترمذى والنووى .

(٢) أفادت الأحاديث الصحيحة الثابتة في البخاري ومسلم وغيرهما جواز صيام يوم السبت مع ما قبله أو بعده ، فاتضح بذلك أن النهي عن صيامه لو صحيحاً فهو متعلق بما إذا أُفرد يوم السبت بصيام ، أمّا إذا انضمّ ليوم آخر قبله أو بعده فلا كراهة في ذلك بل هو استحباب فيكون معنى الحديث حينئذ : - لا تصوموا يوم السبت مفرداً بقصد تخصيصه إلا في فريضة - فدلّ على أن هناك سبب وهو إفراده وتخصيصه وقصده بالصوم دون باقي الأيام كالجمعة والقول بغير هذا جمود على الظاهر وعناد غير ملتفت إليه ولا معوّل عليه .

إذاً فينبغي فهم فقه المسألة والتبيه عليها ، وهو ما ذكره العلماء السابقون أثناء كلامهم عن هذا الحديث حيث قالوا إن كراهة صومه مفرداً منهى عنه لسبب تخصيصه وقصده ، وذلك للجمع المتعين بينه (إن صحّ) وبين الأحاديث الكثيرة الصحيحة المثبتة لجواز صيام يوم السبت فإذا صادف يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو كان داخلاً في الأيام الثلاثة البيض التي تصام كل شهر أو في الأيام الست من شوال لم يكن منهى عنه وذلك لعدم قصد يوم السبت ،

(٩) ولم يقل أحد منهم بالتحريم كما ذهب إليه متوجهوا العصر .

ولعدم نية تخصيصه بالصيام وهذا الكلام مستنبط ومحظوظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بَيَّنت ذلك ، وسيوضح ذلك أكثر إن شاء الله تعالى ، وليس ذلك ممحوظ من الهوى وتشريع النفوس كما توهمنه بعض مدعوي العلم ، واصر عليه أهل العناد ، كما هو واضح وجلي ، وبما ذكرناه من عدم قصد التخصيص قال العلماء والفقهاء والثقاف وفحول أهل الحديث المبرزين وإليك النقل عن بعضهم :

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/٢٣٦) : ما نصه :

[وأجاب الزين بن المنير : بأن السائل في حديث عائشة إنما سأله عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عُيِّنَ لمعنى خاص ، وإنما سأله عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت] اهـ .

٣) أدعى بعض المعالمين - عناداً وتجمداً على تقليدِ آئُلَّهِمُ النَّاسُ بِهِ وَحَاربُهُمْ عَلَيْهِ - أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » الذي رواه البخاري ومسلم أن قوله فيه أو يوماً بعده ليس هذا اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت فربما قصد يوم الأحد أو الإثنين أو غيره من أيام الأسبوع ، فضحكتنا من غرابة تدبير عقل هذا المتعصب المالك لنصر هواه ، مع أنه تقدم أن في صحيح البخاري ورد بلفظ : « أتريدين أن تصومي غداً؟ »

٤) ليعلم أن هذا المتمجهد المدعى للسلفية لا سلف له في هذه المسألة يقول بهذه الصورة من تحريم صيام يوم السبت ولو أتى أثناء صوم الثلاث البيض أو مع يوم قبله أو بعده ، فهي صورة خَلْفِيَّة ليست سلفية وهي بدعة لم يقل بها أحد !! هذا مع شذوذها ومخالفتها للأحاديث الصحيحة ، فأين اتباع الكتاب والسنّة والسلف الذي يدعو إليه هؤلاء !!!

٥) لو صحّ حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » وسلم من الشذوذ وغيره فهو من العام المخصوص بالأحاديث الأخرى كما سنبينه ، وأما ما تشدّق به أدعياء الاجتهاد من سرد قواعد أصولية هنا لا يعرفون صورة تطبيقها ، ولا كيفية استعمالها فمما يضحك منه صغار الطلبة ويستخفون بقائله !! وسنسرد تلك القواعد الأصولية التي استدلوا بها ونفتّنها قاعدة قاعدة ثم نأتي بال الصحيح من ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل

بطلان استدلالهم الأصولي في هذه المسألة

وسرد ما جلبوه من القواعد

- زعموا أن حديث « لا تصوموا يوم السبت » أفاد الحظر وهو قوله ، وأن أحاديث تجيز صيام يوم السبت فعليةً وليس قوله ، وإذا تعارض الفعل مع القولي قدم القول على الفعل أصولياً .
- وزعموا أن حديث « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » فعلية !!
- وأن قوله فيه « أو يوماً بعده » مفهوم منه يوم السبت ، وليس ذلك منطوقاً في يوم السبت وأنه إذا تعارض المنطق والمفهوم قدم المنطق ، فحديث « لا تصوموا يوم السبت » منطوق في عدم جواز صومه فهو المقدم .
- وأن صوم يوم عرفة سنة - وقد عبروا عنه بقولهم : مباح - وصوم يوم السبت محظوظ أي حرام وإذا تعارض محظوظ مع مباح أو سنة راعينا عدم ارتکاب المحظوظ الذي هو حرام وتركنا السنة بل زادوا في نعمة طبوريهم : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا رأوا أمراً حرام فعملوه ومستحب يعارضه قالوا : لا نعمل هذا المستحب ، ولو أن رغبتنا في فعله ، لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة غيرهما - وكأن المستحب من عند غير الله ورسوله - هذا جملة اجتهادهم الفاسد في هذه المسألة ، وإليك بيان فساده :
 - أ) إن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » - إن صح - لم يُفِّد التحرير ، وإنما أفاد الكراهة كما سبق بيانه ولو أفاد التحرير فلا ضير في ذلك لأنه ممكن تخصيصه ، وهو بالإجماع لم يُفِّد التحرير .
 - واننا نقول : ائتونا بقول واحد من السلف يقول بما تقولون به أيها المتمجهدون ؟ ولو ثبت عن أحد من السلف ولن يثبت فهو مردود ، وسترى تخصيصه إن شاء الله تعالى .
 - ب) إن قولهم : [هذا الحديث منطوقه تحريم صوم يوم السبت وأن أحاديث تجيزه ومنها حديث « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » لفظة « أو يوماً بعده » مفهوم في تجيز صيام يوم السبت ، وإذا تعارض المفهوم مع المنطق قدم المنطق] حيلة

شيطانية القصد منها قلب الحقائق ومحالطة الناس البسطاء للوصول لرضى الأهواء ولتحقيق
قاعدة (خالفُ تُعرَف) ، كما قيل :

وَخَالِفُنْ تَذَكِّرْ قَدِيمًا عَنْدَ الرَّعْاعَ إِنْ تُرِدِ

فهذا الكلام الذي قدمناه عن المتمجهدين باطل من وجهين :

(الأول) : أن لفظة « أو يوماً بعده » الموضحة في رواية البخاري بلفظ « أتریدین أَنْ تصوَمِي غَدًا » من يوم الجمعة منطوق غير مفهوم عند كل من له أدنى مسكة عقل ولم يرد المخادعة ولا لبس ثوب العناد والزيف ، وإنني أوضح لك مثلاً بسيطاً حتى يُعرَفَ الفرق بين المنطوق والمفهوم لئلا ينطلي على ضعفة الطلبة ما أراده المتقنون بقناع السلفية فأقول : مثلاً ، حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحيث » فهذا نص ينطق ظاهره على أن الماء متى وصل إلى كمية قلتين لا يحمل الحيث ، فالنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم يصرّح فيه ويعلن لنا أن الماء متى وصل إلى قلتين لم تؤثر فيه النجاسة أو الحيث ، ومفهوم النص أن الماء إذا لم يبلغ قلتين بل نقص عنهما حمل الحيث والنجل ، وهذا المفهوم لم ينطق به النبي بل فهمناه من نطقه - أي منطوقه - ولم ينطق بحرف منه ، وتجويز صيام يوم السبت الذي هو بعد يوم الجمعة نطق به النبي صلی الله عليه وسلم في الحديث حيث قال : « أو يوماً بعده » أي بعد يوم الجمعة وأوضحه وصرّح به أكثر في قوله « أتریدین أَنْ تصوَمِي غَدًا؟ » حيث كان يتكلّم بكلامه هذا يوم الجمعة كما جاء في الحديث ، فهو منطوق وليس مفهوم !! أضف إلى ذلك ما جاء من الأحاديث الفعلية المتصرّحة بذكر لفظة السبت وصيام النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم فيه ، فهذا منطوق بلفظ عربي موضح أعرض عنه متمجهد العصر فادعاؤهم أنَّ المعارض للحديث الذي أتوا به مفهوم وليس منطوق باطل فاسد توهمته عقولهم الجباره (!!)

(والوجه الثاني) :

قولهم : « إن المنطوق إذا تعارض مع المفهوم قُدْمَ المنطوق » كلام باطل إذا لم يضف إليه لفظ « إذا تعذر الجمع بينهما » .

فالجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن دائمًا ، فإذا استحال الجمع طبقنا : المنطوق مقدم على المفهوم ، والجمع هنا غير مستحيل بإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، ولم يذكر هذا القيد أعني تمام القاعدة متمجهدوا العصر ، إما لجهلهم بالأصول واما ليصلوا إلى ما أرادوا ، وهو مقام (خالفُ تُعرَف) ، تماماً كما فعلوا في مسألة تحريك الإصبع حيث قالوا : المثبت مقدم على

النافي كما هو معروف عند العلماء . وأسقطوا تمام العبارة وهي إذا تعدد الجمع بينهما ، وقد بيّنت ذلك في رسالة إثبات كراهة تحريك الإصبع في الصلاة فليراجعها من شاء ، قال الأصوليون :

فالمجمع بينما تعارضنا في الأولين واجب إن أمكننا

ج) قولهم (إن أحاديث تحجيز صيام يوم السبت فعلية وحديث منع صيامه قوله قولي والقول مقدم على الفعل) مغالطة أخرى صريحة ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث : « إلا أن تصومي يوماً بعده » قوله : « أتريدين أن تصومي غداً) كل ذلك قوله وليس فعلياً !! هذا بالإضافة إلى الأحاديث الفعلية ، قوله : « أو يوماً بعده » فعل أم قول ؟ !!!

فهم يقولون من أرادوا مجادلته وماراته حديث أم سلمة : « كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الأيام يوم السبت والأحد » حديث فعلٍ ، وحديث « لا تصوموا يوم السبت » حديث قوله وإذا تعارض القول مع الفعل قدم القول !! ونجيبيهم فنقول ما تقولون في حديث « إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » وغيره مما يشابهه ؟

وللننظر بماذا سيجيبون وإلى أي شيء سيهربون وكيف سيتناقضون ؟ !

فالآحاديث الكثيرة المعارضة لدليهم منها القولي ومنها الفعلي وهو منضم هنا إلى القولي لأن القولي عضده ولم يسقطه من الاحتجاج ، هكذا نبه عليه أهل العلم كالحاكم في المستدرك وغيره ، فيجب الآن الجمع بين الأدلة لئلا ننسخ هذه الآحاديث الكثيرة المجوزة لصوم السبت ونسقطها بلا دليل بل بلا شبهة دليل على نسخها أو الإعراض عنها وعدم اعتبارها بحججة كلام لا عبرة به وهو غلط أصلاً ورأساً كما تبين !!

فالمتمجهد يدعى نسخ جميع الآحاديث المجوزة لصوم السبت وإن لم يصرح بذلك فإنه مفهوم كلامه ، فدعواه هذه تحتاج إلى بينة ولا بينة ، لأن البينة التي أوردها فاسدة اتفاقاً .

د) والعجبُ كيف يقولون إن صوم يوم السبت محظوظ أي حرام وصوم يوم عرفة مباح أو مندوب وإذا تعارض المحظوظ القوي مع المندوب أو المباح الأضعف قدم المحظوظ أي قدمت مراعاته ، ولم يقولوا بتقديم الصحيح الكثير المتواتر القوي جداً وهي الآحاديث المجوزة لصوم يوم السبت على الصحيح الفرد الواحد (المختلف في صحته) فكيف لم يراعوا هنا القوّة وراعوها هنالك ؟ !!

الجواب : على حسب ما يأتي الهوى في القضية .

والجواب على اشكالهم هذا : أنه إذا تعارض المظور الحرام مع مندوب جمع بينهما إن أمكن ، فيقال : صوم يوم السبت لا يجوز إلا إذا صادف يوماً طلب منا الشارع صيامه فعندهن نصوصه لا لأنه يوم السبت بل لأن هذا اليوم مأمور بصومه أي أن الشرع يقول لنا - إن فرضنا صحة الحديث - لا تصوموا يوم السبت إلا إذا صادف يوماً أمرتكم بصيامه ، فلا نظر إلى يوم السبت ساعتين ، فهذا الكلام ليس من عند أنفسنا ولا من أهواتنا بل هو مستفاد من النصوص الشرعية المبيحة لصوم يوم السبت كما قدمنا وكما سيأتي إياضاحه في فصل خاص في الجمع الأصولي بينهما ، وهو فصل الخاص والعام والتخصيص بالمتصل وبالمنفصل .

(تنبيه) : لا يصح قياس يوم التشريق على يوم السبت من حيث كون كل منهما حرام صيامه عند الخصم ومقلديه ، إذا صادف كل منهما يوماً مرغباً أو مأموراً بصيامه ، وذلك لعدة وجوه : (منها) : أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم السبت وكان أكثر يوماً يصومه من الأيام هو والأحد مع إذنه للأمة بصيامه في قوله عن يوم الجمعة : « إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » ولم يثبت كل هذا في أيام التشريق ولو مرة واحدة لا من قوله ولا من فعله . (ومنها) : أن صوم السبت ليس حراماً إذا قصد تخصيصه إجماعاً بل هو إما مكروه أو مباح ، وصوم يوم التشريق حرام فالقياس هنا قياس باطل مع استعجابنا كيف يحتاجون بالقياس !!؟

قال ابن حزم في مراتب الإجماع صحيفة (٤٩) : « وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم الجمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فإنه : مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج » اهـ .

قلت : فهم مجتمعون على أن من صام يوم السبت متطوعاً من غير أن يصادف يوماً آخر مأموراً أو مرغباً في صيامه مأجور في صيامه ، وهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم ، وخالف في ذلك الألباني وليس بشيء !! وكذا نقل الإجماع في ذلك خلائقه (ويكتفي النقل عن ابن حزم للمنتفعين) (!!)

فصل

اعلم أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » - لو قلنا بصحته وليس كذلك - هو حكم عام يفيد تعميم النهي عن صيام يوم السبت إلا في الحالات التي خصصها الشرع واستثناء من هذا التعميم ، والشخص كما هو معروف في الأصول إما متصل وإما منفصل ، فالمتصل كالشرط والتقييد بصفة والاستثناء ، والمنفصل هو الدليل المستقل في نص آخر ، ولذلك أمثلة كثيرة فقوله : « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » لفظة « إلا في فريضة » تخصيص متصل بالاستثناء ، وقوله في حديث آخر « إلا يوماً بعده » تخصيص آخر بالدليل المنفصل ، فصوم يوم السبت لو فرضنا أنه حرام كما يقول الخصم وهو باطل قطعاً يجوز تخصيصه لورود الأدلة الشرعية بذلك خلافاً لصوم أيام التشريق فلا يجوز تخصيصها لعدم ورود تخصيصها وللإجماع على عدم جواز ذلك ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن صوم يوم عرفة : « يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ .. »^(١٠) تخصيص منفصل للنهي عن يوم السبت لو صادف هذا اليوم كما قال الأصوليون :

تعارض النطقيين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام
اما عموماً أو خصوصاً فيهما أو كل نطق فيه وصف منها
أو فيه كل منها ويعتبر كل من الوصفين من وجه ظهر
فالجمع بينما تعارض هنا في الأولين واجب إن أمكننا

ولم ينقل لنا في كتاب أو سنة ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أحد من السلف أن أحداً قطع ترتيب وتواتي الأيام البيض أو السبت من شوال أو لم يضم يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو نهى عن صيامها إن صادفت يوم السبت .

(تبنيه) : لو قال متحذلق : (صيام يوم عرفة عام وصيام يوم السبت مخصوص) أجنباه
بأنّ قوله هذا أتفه من أن تردد عليه .

(١٠) هو بمعناه في صحيح مسلم (١١٦٢) وانظر « تلخيص الحبير » (٢/٢١٣) و « مسند أبي يعلى » (١٣/٥٤٢).

فصل

في ذكر بعض الأحاديث المجوزة لصوم السبت

١) (منها) : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) .

٢) ومنها : عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) . وهذا حديثان قوليان .

٣) منها : حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله تعالى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتریدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري » رواه البخاري (١٩٨٦) .

قلت : وغداً هو السبت . وهو حديث قولي .

٤) وعن عامر بن لدين الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » رواه البزار بإسناد حسن . وهو قولي أيضاً .

٥) وعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، كان يقول إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره . وهو فعلي صريح يحتاج به لوجود الدليل القولي العاصل له .

٦ ، ٧) وعن السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » رواه النسائي (٢١٧٥) والترمذى (٧٣٦) وقال حديث حسن ، وأبو داود (٢٣٣٦) ولفظه : « قالت لم يكن النبي يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان كان يصله برمضان » رواه النسائي باللفظين جميعاً وهو حديث صحيح .

قلت : وصوم شعبان سُنة وفيه أيام سبت فكيف كان يصومه تماماً !!

إذا يجوز صيام السبت في غير الفريضة !!

٨) ومنها : حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله ... » الحديث رواه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦) في صحيحهما .

٩) وروى البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآلـه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... » الحديث ، وهذه الأيام الثلاث بيتها أحاديث صحيحة كثيرة أنها يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري ، كما جاء ذلك في مسنـد أـحمد والترمذـي (٧٦١) والنـسـائي (٢٤٢٧) وابن ماجـه (١٧٠٧) وأـبـو دـاـود (٢٤٤٩) والـبـيـهـقـيـ والـطـبـرـانـيـ وـغـيـرـهـمـ . ولا شك أن يوم السبت يتخللها أحياناً كثيرة .

١٠) ومنها : حديث عمرو مرفوعاً « أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) ، وفيها استدلال دقيق على جواز إفراـدـهـ لـأـهـ يـأـتـيـ أـحـيـاـنـاـ يومـ السـبـتـ فـيـفـطـرـ قـبـلـهـ كـمـاـ يـفـطـرـ بـعـدـهـ وـلـمـ يـسـتـشـنـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـعـنـ مـنـ صـيـامـ سـيـدـنـاـ دـاـودـ صـيـامـ السـبـتـ ، وـلـمـ يـُـبـنـهـ عـلـىـ أـهـ لـاـ يـجـوزـ صـيـامـهـ ، وـكـذـاـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـمـ الـمـعـوـلـ عـلـىـ كـلـامـهـ أـوـ المـرـجـوـعـ لـإـفـتـائـهـمـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ الـبـتـةـ ، فـنـيـ الحـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ « لـاـ صـومـ فـوـقـ صـومـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، شـطـرـ الـدـهـرـ صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ » الفتـحـ (٤/٢٢٥) .

فقولـهـ فـيـ (ـشـطـرـ الـدـهـرـ) يـلـزـمـ مـنـهـ عـدـمـ تـرـكـ يـوـمـ السـبـتـ طـوـلـ السـنـةـ ، وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ تـرـكـ صـومـ الـأـيـامـ الـخـمـسـةـ الـمـحـرـمـةـ الـمـعـرـوـفـةـ لـمـ قـدـمـنـاهـ قـبـلـاـ ، فـتـرـغـيـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـمـتـهـ بـالـاقـتـداءـ بـسـيـدـنـاـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ دونـ اـسـتـشـنـاءـ يـوـمـ السـبـتـ معـ ثـبـوتـ صـيـامـهـ عـنـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـعـدـمـ ذـكـرـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ مـنـ خـصـائـصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ صـيـامـ يـوـمـ السـبـتـ مـنـ أـصـرـحـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ صـيـامـهـ فـيـ غـيرـ الـفـرـيـضـةـ ، وـمـنـ أـوـضـحـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ فـسـادـ قـوـلـ مـنـ شـدـ فـذـهـبـ إـلـىـ تـحـرـيـمـ صـيـامـهـ .

ملخص هذا البحث :

١) أن حديث « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة » حديث ضعيف ولو فرضنا صحة السند وخلوه من الاضطراب ، وبذلك قال الأئمة من السلف كالإمام مالك والإمام أحمد والأوزاعي والزهري ويحيى بن سعيد والنـسـائيـ وـهـؤـلـاءـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ .

- ٢) ثبت صيام يوم السبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما .
- ٣) ثبت صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوم السبت في الأحاديث الصحيحة .
- ٤) كل ما أورده القائلون بتحريم صوم السبت من القواعد الأصولية فاسد لا يصلح للاستدلال وقد أخطأوا في تطبيقه ولم يأتوا به على وجهه الصحيح .
- ٥) إجماع الأمة على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة وشذوذ هذه الفرقة المتنطعة المحرمة لصيامه .

هذا ما استطعت الآن إيراده مما يتعلّق بهذه المسألة مع فتور البال ، وانشغال العقل بسوء الأحوال ، مع أن الموضوع يحتاج لترتيب أكثر ، وجهد أكبر ، فأسأل الله تعالى أن يغفر لنا إذ كنا من استغفر ، وببالله تعالى حسن الختام ، يقول مصنفها حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوى صاحب الترشيح السقاف ، عفا الله عنه وأمنه مما يخاف ، فرغت منها خمس عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثمان وأربعينألف من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله رب العالمين .